

كخطبة الشخص وأقرأ خَر  
أو ضعف عشر بن لفظ الجمعة  
وهو إذا فارقهم في ركعة  
وهو إذا اتهموا فقدوا  
فذلك غير جائز في الجمعة  
تقديم خطبتين أي من قبلها  
بلفظة الحمد ولو موصفا  
لفظ صلاة على النبي  
ثم يوصى بالتقوى وكوفيها  
وبالدعاء ثلثة يكفيه  
واية تفهم في أحد أهما  
وبالجلوس مطمئنا فضلا  
بينهما وبين خطبتين

قعة

قلت

قلت وبالستر وظهر أفلتضر  
وتلزم المكلف الحر الذكر  
مما يتم حيث تقام أو يند  
ويح وصوت لوفضناه وقت  
ولا يصح ظهره إذا فعل  
وعيره بينهما قد خيرا  
بظهره إلى فوان الجمعة  
وكنتم جماعة إذا استتر  
ابيع ما لم تتأني الجمعة  
ولم يلبسها استحبوا الفسلا  
والترب إن يعجز عن المأدبا  
والمستحب بالهيئة والفضلا  
وترك بدو بسوى خيئته

زوال